

الفصل 2 . حدد عدد الخط المزمع تسديدها بخمس وخمسين (55) خطة في الاختصاصات التالية :

الاختصاص	العدد
الإعلامية	19
الآلية	2
الهندسة الصناعية	2
الكيمياء التحليلية والأدوية	5
الهندسة البيولوجية	7
الهندسة الكهربائية	5
الهندسة المدنية	2
هندسة الطاقة : اختيار : تحويل حراري	8
الإحصاء	5

الفصل 3 . تودع مطالب الترشيحات لدى مكتب الضبط المركزي أو ترسل بواسطة البريد مضمون الوصول إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وذلك في أجل لا يتجاوز يوم 25 أكتوبر 2010.

تونس في 7 أكتوبر 2010.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
البشير التكري

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي يوم 21 نوفمبر 2010 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين أوليين وذلك حسب الشروط المبسطة بالقرار المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 5 ديسمبر 2007.

الفصل 2 . حدد عدد الخط المزمع تسديدها بأربع (4) خطط في الاختصاصات التالية :

الاختصاص : الإعلامية (3)

الاختصاص : الكيمياء (1).

الفصل 3 . تودع مطالب الترشيحات لدى مكتب الضبط المركزي أو ترسل بواسطة البريد مضمون الوصول إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وذلك في أجل لا يتجاوز يوم 20 أكتوبر 2010.

تونس في 7 أكتوبر 2010.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
البشير التكري

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة الدفاع الوطني

قرار مشترك من وزير الدفاع الوطني ووزير المالية ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 29 سبتمبر 2010 يتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية المسندة للمجندين المعينين لأداء الخدمة الوطنية لدى وزارة الصحة العمومية والهياكل الراجعة لها بالنظر.

إن وزير الدفاع الوطني ووزير المالية ووزير الصحة العمومية، بعد الاطلاع على مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية الصادرة بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 56 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 19 لسنة 2007 المؤرخ في 2 أفريل 2007،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين وعلى

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 7 أكتوبر 2010 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين أوليين.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمتمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي تمتته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 5 ديسمبر 2007 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين أوليين.

الفصل 2 . تصرف المنحة الخصوصية المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار بداية من تاريخ إمضاء قرار التعيين. تونس في 29 سبتمبر 2010.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

وزير الدفاع الوطني

رضا قريرة

وزير المالية

محمد رضا شلفوم

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة التنمية والتعاون الدولي

قرار من وزير التنمية والتعاون الدولي مؤرخ في 7 أكتوبر 2010 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن وزير التنمية والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير التنمية والتعاون الدولي المؤرخ في 4 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التنمية والتعاون الدولي يوم 30 نوفمبر 2010 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية (اختصاص : الإحصاء وتحليل المعلومات).

جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1975 وخاصة الفصلين 80 و81 منه والمحدثين لصندوق الخدمة الوطنية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 1 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بالخدمة الوطنية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 17 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أبريل 2010،

وعلى الأمر عدد 452 لسنة 1979 المؤرخ في 9 ماي 1979 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعوان الجيش المباشرين للخدمة العسكرية أثناء المدة القانونية وبأعوان جيش الاحتياط كما تم إتمامه بالأمر عدد 1588 لسنة 1988 المؤرخ في 2 سبتمبر 1988،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 المتعلق بضبط تراتيب تعيين المجندين لأداء الخدمة الوطنية خارج وحدات القوات المسلحة ونسبة المساهمة المالية الشهرية المحمولة على المجندين في نطاق التعيينات الفردية وفي إطار التعاون الفني كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1681 لسنة 2010 المؤرخ في 5 جويلية 2010 وخاصة الفصل 11 منه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط المقدار الجملي للمنحة الخصوصية المسندة للمجندين المعيّنين لأداء الخدمة الوطنية لدى وزارة الصحة العمومية والهيكل الراجعة لها بالنظر بسبعمئة وخمسين (750) دينارا.

ويتم صرف هذه المنحة شهريا.